

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

اعداد

م. بيداء علي ولي

لا يحفى م للحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي من اهمية في توفير مناخا من الحرية للتصرف بطمأنينة بعيدا عن تدخل الدولة الموفد اليها بشؤونه ، فاستقر العرف الدولي على منح المبعوث تلك الحصانة واكدته الاتفاقيات الدولية المعنية ، الا انه قد استغلت هذه الصفة للافلات من الخضوع الى القضاء ، فعمدت بعض الدول الى اضعاف هذه الصفة على مواطنيها من مرتكبي الجرائم للحيلولة دون مثلهم امام القضاء ، الا ان المجتمع الدولي تنبه الى ذلك فجاءت المادة ٢٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للخضوع لا اختصاص المحكمة ، وبذلك فلم تعد الصفة الدبلوماسية حائلا دون الخضوع لا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي للجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .